

العراق والمقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني من عام 1945-1948

م.م. سامي عبد الحسين ثجيل

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الثالثة

Samybdalhsyn9@gmail.com

مستخلص البحث:

بادر العراق في مقاطعة البضائع الصهيونية منذ بداية عام 1946، بعد موافقة الحكومة العراقية الذي أقر من قبل المجلس الوزراء العراقي على قرار مجلس الجامعة العربية في المقاطعة الاقتصادية الذي أقر في نهاية عام 1945، ولاسيما الإصرار القوي من قبل العراق في تطبيق تلك المقاطعة من أجل الضغط على الكيان الصهيوني للإضرار في اقتصادهم، من أجل الوقوف بجانب الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى ذلك تجنب العراق التغلغل الرأسمالي الصهيوني في البلد وسيطرته على الاقتصاد، لدفع الخطر الذي قام به الكيان الصهيوني والوقوف أمامه حتى لا يتمكن من زعزعة، فضلاً عن ذلك بان تكون هنالك معرفة ما بين الدول العربية على تقوية اقتصادهم عن طريق الاستيراد والتصدير وتجنب المخاطر التي تتعرض لها، وفي الوقت نفسه تتمكن تلك الدول من تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني من البضائع الاقتصادية التي يحتاجها في حياته اليومية.

الكلمات المفتاحية: العراق – الكيان الصهيوني – المقاطعة الاقتصادية – البضائع المقدمة :

تُعَدُّ المقاطعة الاقتصادية إحدى الأسلحة التي استخدمها العرب على وجه العموم والعراق على وجه الخصوص ضد الكيان الصهيوني منذ نهاية عام 1945، جاءت كرد فعل عما تعامل به الكيان الصهيوني ضد العرب في فلسطين، وأقر ذلك القرار من قبل مجلس الجامعة العربية، الذي كان العراق إحدى الدول المساهمة في المجلس، وفي الوقت نفسه وافق على ذلك القرار مجلس الوزراء العراقي على قرار مقاطعة البضائع الصهيونية في شهر كانون الأول من العام نفسه، للحيلولة دون أي تعامل اقتصادي وتجاري بين العراق والكيان الصهيوني، ولاسيما عزله اقتصادياً، علماً بأن المقاطعة من أهم المقاطعات الرسمية التي عرفت في وقت السلم والحرب، على الرغم من مناهضة الكيان الصهيوني للمقاطعة الاقتصادية، إلا أن المقاطعة استمرت حتى عام 1948.

ساهم العراق منذ بداية عام 1946 في تنفيذ المقاطعة الاقتصادية التي وافقت عليها الحكومة العراقية ضد الكيان الصهيوني، عن طريق الاستيراد والتصدير والترانزيت من فلسطين وأليها، بالإضافة إلى تأمين الحدود العراقية مع دول الجوار لتجنب مخاطر التغلغل الرأسمالي الصهيوني وسيطرته على الاقتصاد العراقي، وكذلك التهريب، وعليه فإن هناك واجباً قومياً يدعو إلى بذل المزيد من الجهود والدعم في التصدي للكيان الصهيوني عن طريق المقاطعة الاقتصادية. قسم الموضوع إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تطرق المبحث الأول إلى نشأة المقاطعة الاقتصادية في العراق وتطورها، أما المبحث الثاني فتناول قرارات لجنة التموين العليا لمقاطعة البضائع الصهيونية، فيما تضمنت الخاتمة أهم الاستنتاجات التي توصل لها الباحث.

مشكلة البحث: Research problem تتمثل مشكلة الدراسة عندما اقرت الجامعة العربية قرار المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني في نهاية عام 1945، ومساهمة العراق في تلك المقاطعة الاقتصادية، لابد من معرفة الطرق التي اتبعتها من اجل الاضرار الاقتصادي للكيان الصهيوني.

أهمية البحث : Importance of research

تكمن أهمية البحث من خلال اتباع الطرق المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني، لعدم دخول البضائع الصهيونية إليها، وكذلك قامت في مراقبة الحدود العراقية، في حين تم معالجة بعض الأمور عندما صدر قرار المقاطعة الاقتصادية من قبل الحكومة العراقية التي تخص البضائع المحجوزة من قبلها.

أولاً: نشأة المقاطعة الاقتصادية في العراق وتطورها

The first topic: The emergence and development of the economic boycott in Iraq

كانت المقاطعة الاقتصادية أسلوباً جديداً وحديثاً في العلاقات الدولية التي تتبعها وتلجأ إليها عند الضرورة الدولة أو هيئاتها أو أفرادها العاملون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ، وكذلك منع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها لما مارسته تلك الدولة في ارتكابها لأعمال عدوانية⁽¹⁾. أول من عمل في المقاطعة الاقتصادية الأمريكيون في مقاطعة البضائع البريطانية عام 1774 عندما كانت مستعمرة من قبل بريطانيا، إذ قامت في رفع الرسوم والضرائب على المواد الغذائية⁽²⁾، ومن جانب آخر أصبح استعمال المقاطعة الاقتصادية لأول مرة من قبل إيرلندا عام 1880 وسرعان ما انتقلت إلى الشعوب والدول بعدما ترجمت إلى عدة لغات ، وفيما بعد أقدمت الدنمارك في مقاطعة البضائع الألمانية عام 1897 ، والصين في مقاطعة البضائع الأمريكية عام 1906 ، بالإضافة إلى مقاطعة التجار الأتراك ما بين عامي 1908 و 1910 ضد البضائع النمساوية واليونانية، وكذلك اليابان ضد البضائع الصينية من عام 1908 إلى عام 1932 وبالعكس، كما قاطع الشعب الهندي عام 1920 البضائع والمنتجات البريطانية⁽³⁾. اختلف إجراء المقاطعة الاقتصادية باختلاف الظروف والأحوال أو باختلاف الجهات التي مارستها وفرضتها، فمرة تمارس ضد جماعات داخل حدود الدولة نفسها، إلا أن أكثر الأحيان تمارس ضد جماعات أو دولة أخرى في الخارج، في حين مارستها الشعوب أولاً ثم السلطات الحكومية، وحين ظهرت المنظمات الدولية وحسب الموائيق المنتظمة بين دولة مع دولة أخرى، إذ مارسها كجزء للدولة التي تنتهك احكام ميثاقها، وبسبب ذلك الاختلاف تقسم المقاطعة الاقتصادية تبعاً لنطاق تطبيقها أي مقاطعة داخلية وأخرى دولية أو رسمية أو غير رسمية حسب ما تقررها⁽⁴⁾. فضلاً عن ذلك فقد كان الصهاينة هم الذين بدؤوا في فكرة المقاطعة الاقتصادية في فلسطين منذ الانتداب البريطاني الذين قاموا في عدم شراء البضائع والمواد الغذائية من الأسواق العربية التي تتوفر فيها تلك البضائع ، إذ اعتمدوا الصهاينة على شعار عرف بسياسة (الاكتفاء الذاتي)، او (والإنتاج الصهيوني)

¹ عزيز عبد المهدي الردام ، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل ، مطبعة علاء ، بغداد ، 1979 ، ص 15 .

² هاني الهندي ، المقاطعة العربية لإسرائيل ، مركز الأبحاث ، بيروت ، 1975 ، ص 33 .

³ بيبير ريفوقان وجان باتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، ت: فايزكم نقش ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1989 ، ص ص 141-142 ؛ عزيز عبد المهدي الردام ، المصدر السابق، ص ص 17-23 ؛ هاني الهندي ، المصدر السابق ، ص ص 34-35 .

⁴ عزيز عبد المهدي الردام ، المصدر السابق، ص 21 .

في مجال التجارة الصناعة والزراعة، كما حثوا الصهيونيين على تفعيل شراء البضائع والمنتجات اليهودية حتى إذا كانت البضائع العربية تباع بثمن أرخص منها⁽¹⁾. والجدير بالذكر فإن الحكومة البريطانية قامت بحماية الإنتاج الصهيوني لتتمكن من الإضرار بالمصالح الاقتصادية العربية، لاسيما الاقتصاد الفلسطيني التي كانت مسيطرة عليه في الأسواق، كما عمدوا الصهاينة على تخفيض الرسوم الكمركية على الواردات التجارية الزراعية والصناعية للمزاحمة بينها وبين البضائع والمنتجات العربية الفلسطينية للإضرار وخسارة التجار العرب،⁽²⁾ وإمام خطورة الوضع الاقتصادي أدركت الدول العربية الخطر الصهيوني للأمة العربية الذي هددتها، نتيجة تركز الصناعات والأعمال التجارية الصهيونية في فلسطين، ومن أجل إضعاف الاقتصاد الصهيوني وتمركزها في فلسطين⁽³⁾، لذا قررت الدول العربية مقاطعة البضائع الصهيونية، علماً بأن فكرة المقاطعة ترجع إلى عام 1944 أي قبل تأسيس الجامعة العربية⁽⁴⁾، بعد أن اتفق مندوبو الدول العربية في القاهرة على مواجهة المقاطعة بالكامل وبشكل جماعي، على أن تؤثر تلك السياسة علاقتها مع بريطانيا⁽⁵⁾، إذ أصدرت الجامعة العربية قرارها رقم (16) في الثاني من كانون الأول 1945 في مقاطعة البضائع الصهيونية⁽⁶⁾. ومن هنا ما نتطرق إليه في البحث من دور العراق في مجال المقاطعة الاقتصادية. ويتضح مما تقدم بأن كل الأعمال التي قام بها الصهاينة من أجل إنجاح المقاطعة الاقتصادية ضد الشعب الفلسطيني وتفجير الدول العربية، حتى يتمكنوا من خسارتهم ويقعون العرب الفلسطينيين تحت سيطرتهم، ولكن كانت ردة فعل الدول العربية اتجاه الشعب الفلسطيني الذين تمكنوا فيما بعد ولاسيما في نهاية عام 1945 في إصدار قرار مقاطعة البضائع الصهيونية، ولاسيما كان للعراق دور مهم ومميز في المقاطعة الاقتصادية. بدأ العراق استعداداته للمقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني التي تبادل فكرتها مندوبي الدول العربية عام 1944⁽⁷⁾، بعد أن اتخذ قرار لهم رغم التحذيرات التي تقدم بها من عدم استيراد البضائع الصهيونية من فلسطين والتي لم يكن لها تأثير على الاقتصاد العراقي، وفي الوقت نفسه منع استيراد المصنوعات الفلسطينية غير الضرورية، إذ أكد على استيراد المصنوعات الضرورية، إلا أن المعامل والمصانع اليهودية كانت تصدر إلى العراق المواد الكمالية المغشوشة أو غير الضرورية على الرغم من اختلافها⁽⁸⁾.

¹ جوزيف مغيزل، المقاطعة العربية والقانون الدولي، مركز الأبحاث، بيروت، 1968، ص 55-56؛ عزيز عبد المهدي الردام، المصدر السابق، ص 103-107؛ نديم البيطار، قضية العرب الفلسطينية، مطابع صادر ربحاني، بيروت، 1947، ص 116-120.

² عزيز عبد المهدي الردام، المصدر السابق، ص 105-107؛ نديم البيطار، المصدر السابق، ص 116-117.

³ عزيز عبد المهدي الردام، المصدر السابق، ص 109-110.

⁴ وهي منظمة إقليمية تأسست في 23 آذار 1945، فيما ضمت عدداً من الدول العربية في آسيا وأفريقيا ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والتجارية والاتصالات مقرها في القاهرة. للمزيد ينظر: أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية ١٩٤٥ - ١٩٨٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص 12-40.

⁵ ممدوح الروسان، العراق وقضايا الشرق العربي القومية 1941 - 1958، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979، ص 113.

⁶ عزيز عبد المهدي الردام، المصدر السابق، ص 24-25.

⁷ أوضح نوري السعيد للسفير البريطاني في بغداد المقاطعة الاقتصادية التي اتخذتها الدول العربية خلال اجتماع مندوبي الدول العربية بشأن ميثاق الجامعة العربية. للمزيد ينظر: ممدوح الروسان، المصدر السابق، ص 113.

⁸ ممدوح الروسان، المصدر السابق، ص 113-114.

طالب العراق عن طريق مجلس دول الجامعة العربية⁽¹⁾ في الاجتماع الذي عقد في الثلاثين من تشرين الثاني ١٩٤٥، بإصدار قرار يدعو الى مقاطعة البضائع الصهيونية وبدون تلكؤ، وفي الوقت نفسه حث الوفد العراقي المجلس بانه يقتصر عمله عدم استيراد البضائع الصهيونية فحسب، بل يشمل عدم تصدير المواد الأولية الى فلسطين حتى لم يستغل من قبل الصهاينة والسيطرة عليه، وهم بأمر الحاجة اليها، ولا بد من تنظيم المقاطعة وذات اثر فعال⁽²⁾، وفي الإطار نفسه عقد مجلس الوزراء العراقي جلسته التي عقدت في الحادي والثلاثين من كانون الأول ١٩٤٥ قرر فيها الموافقة على مقاطعة البضائع الصهيونية، وفقاً لما جاء به قرار مجلس دول الجامعة العربية⁽³⁾.

وفي سياق ذاته فقد ساهمت عدة وزارات عراقية في قرار مقاطعة البضائع الصهيونية حسب قرار مجلس الجامعة العربية كل من وزارة الداخلية والخارجية والتموين⁽⁴⁾ والمالية والاقتصاد⁽⁵⁾، وفي بداية عام 1946 إذ اوضحت لجنة التموين العليا في قرارها الذي اتخذته في الثاني من كانون الثاني ١٩٤٦، لكون جميع البضائع الصهيونية المستوردة من فلسطين بعد التاريخ اعلاه من البضائع الممنوع استيرادها وعلى مديرية الكمارك حجبها في المخازن لحين إصدار قرار في اخراجها⁽⁶⁾.

طلبت المفوضية العراقية في القاهرة من الحكومة العراقية بتزويدها بتقرير شامل يتضمن الخطوات التي تتبعها مختلف الدوائر العراقية تنفيذاً لقرار مقاطعة البضائع الصهيونية، وبالنتائج التي تترتب على المقاطعة ليتسنى من تزويد ممثلي العراق في اجتماع مجلس الجامعة العربية الذي انعقد في الثامن عشر من مايس ١٩٤٦ في بلودان⁽⁷⁾ بنسختين من التقرير الذي يرسل الى المفوضية⁽⁸⁾. عدت الحكومة العراقية أن الثاني من كانون الثاني ١٩٤٦ هو (يوم المقاطعة) الذي تم فيه مقاطعة البضائع الصهيونية، ولم تسمح في اخراج اي بضاعة صهيونية الى السوق المحجوزة في الكمارك العراقية الا ان دائرة النقلات طالبت في اخراج بضاعة البطاريات (الباتريات) المستوردة الى دائرتها او اعلامها في اي طريقة تتبعها او تزويدها بالتعليمات للعمل بموجبها⁽⁹⁾، بعد ان قدمت طلب طلب الى مديرية الكمارك والمكوس في اخراج البطاريات (الباتريات) منها والتي

¹ هو أعلى سلطة في جامعة الدول العربية ويتكون من ممثلي الدول الاعضاء ولكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها، وينعقد المجلس انعقاداً عادياً مرتين في السنة في كل من شهري آذار وايلول، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناءً على طلب دولتين من دول الجامعة. للمزيد ينظر: احمد فارس عبد المنعم، المصدر السابق، ص 17-21.

² عبد الله كاظم الدلفي، دور العراق السياسي في جامعة الدول العربية 1945-1958، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2006، ص 143-144.

³ د.ك.و، البلاط الملكي، جامعة الدول العربية ١٩٤٤ - ١٩٤٦، 311/4680، و 11، ص 24؛ عبد الله كاظم الدلفي، الدلفي، المصدر السابق، ص 144.

⁴ استحدثت هذه الوزارة من قبل الحكومة العراقية في 8 آيار 1944 بموجب قانون رقم (16) لسنة 1944. جريدة الوقائع العراقية، العدد 2278، 8 آيار 1944.

⁵ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، 32110/287، و 2، ص 2، و 7، ص 7؛ د.ك.و، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية، 32131/114، و 2، ص 3.

⁶ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و 11، ص 11.

⁷ بلودان: وهو احد المصايف السورية قريب من دمشق يقع في الشمال غربها على ارتفاع (1550) متراً فوق سطح البحر يقع على هضبة تطل على سهل الزيداني تبعد عن دمشق (50 كم). للمزيد ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 563.

⁸ د.ك.و، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية، و 20، ص 21؛ وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و 59 و ٦٦، ص 91-98.

⁹ المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و 22، ص 34.

وصلت من فلسطين الى بغداد بعد قرار المقاطعة⁽¹⁾. ارسلت وزارة الخارجية عن طريق الدائرة الاقتصادية (الشعبة التجارية) حسب كتاب وزارة المالية الى وزارة التموين تأكيداً القرار مقاطعة البضائع الصهيونية⁽²⁾، فيما قامت دائرة الكمارك والمكوس العامة بإخراج البطاريات (الباتريات) البالغ عددها (300) وحسب الكتاب المقدم لها من وزارة الخارجية ، وتم تسليم تلك البضاعة الى الدائرة المذكورة بأنها استوردتها قبل صدور قرار المقاطعة فلا مانع من اخراجها وتسليمها⁽³⁾. بالمقابل اتخذت الحكومة العراقية قراراً حقيقياً في مقاطعة البضائع الصهيونية ، واعلام المسؤولين كافة بذلك القرار، بعد ان اكدت على هذا الامر، ولاسيما ممثلي العراق في مجلس الجامعة العربية، انما كان قراراً سريعاً اذ لم تعط أي فرصة للتجار في تصريف بضائعهم وافراغها من السوق ، الا ان القرارات التي أصدرتها الحكومة العراقية كان لها صداها في عدم حدوث أي نزاع بين الحكومة العراقية والتجار. حذرت القنصلية العراقية في ايران بشأن مقاطعة البضائع الصهيونية عن طريق وزارة الخارجية، بأن ايران مملوءة بالبضائع الصهيونية الواردة اليها من فلسطين، ولاسيما خلال السنتين الأخيرتين ترسل عن طريق البحر وصولاً إلى (بندر شاهبور) لتهريبها إلى العراق لما صرح به رئيس الصهاينة في المحافل التجارية في طهران بأن البضائع الصهيونية الواردة الى ايران تكون خالية من كل علامة تجارية او ماركة مسجلة على انها مصنوعة في فلسطين، واتخذت الحكومة العراقية طريقة لقطع دابر تهريب البضائع الصهيونية من ايران الى العراق، وفي الوقت نفسه قامت الحكومة بتسجيل البضائع ذات المنشأ الصهيوني الموجودة الآن لدى التجار العراقيين وعدم السماح لهم بادخار او خزن ما يزيد عن المقدار المصرح به من قبلهم ، وكذلك منعهم من استيراد البضائع ذات العلامات التجارية الايرانية او من اي بلد مجاور للعراق، بالإضافة الى البضائع التي لا تحمل أية علامة تجارية⁽⁴⁾. كان من ضمن قرار لجنة التموين العليا التي اتخذتها في بداية عام ١٩٤٦ وموافقة مجلس الوزراء بأن الحكومة تتخذ جميع التدابير الممكنة من قبل الدوائر الكمركية بصورة عامة وشرطة الكمارك⁽⁵⁾ بصورة خاصة للحيلولة دون تهريب البضائع الصهيونية الى العراق ولاسيما عن طريق الصحراء⁽⁶⁾، فيما اتبعت مديرية الكمارك والمكوس العامة في بغداد بعد ان ابلغت من قبل وزارة الخارجية بشأن التدابير التي تتخذها في منع عملية التهريب⁽⁷⁾. وفي السياق ذاته درست مديرية الكمارك والمكوس موضوع التهريب من كافة الاتجاهات بعد ان توصلت الى معرفة البضائع المهربة والسيطرة عليها ليس من قبل التجار ولا عن طريق تسجيلها بانه

¹ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 22 ، ص 35 .

² المصدر نفسه، كتاب وزارة الخارجية (سري ومستعجل)، إلى وزارة الداخلية والتموين والاقتصاد والمالية، ق/23/ 23/ 528/101/23 ، و 23 ، ص 26 .

³ المصدر نفسه ، و 39 ، ص 66 .

⁴ د.ك.و، حسب كتاب وزارة الخارجية (سري ق/1402/101/23/23) وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية، و 16 ، ص 17 ؛ وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 34 ، ص 57 .

⁵ أنشأت من قبل وزارة الداخلية في عام 1933 ، وتعتبر احدى اقسامها التي تقوم بحراسة المنافذ الحدودية لمنع التهريب بعد ان جهزت تلك القوة بالسيارات ، واصبح لهم مبنى خاص بهم . للمزيد ينظر : كريم حيدر خضير ، تاريخ الشرطة العراقية 1932-1958 ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية / ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 48 .

⁶ د.ك.و، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية ، حسب كتاب وزارة الخارجية (سري)

ق/1402/101/23/23 وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 11 ، ص 11 .

⁷ المصدر نفسه ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 34 ، ص 57 .

غير عملية ولا تجدي نفعاً، أو ترى عدم وجوب تثبيت منشأ البضائع المستوردة عليها ، وذلك بأنها لم تكن الطريقة المضمونة باستمرار في الوقت الذي ترغب فيه تشجيع التجارة، الا ان قرار وزارة التموين رقم (٩) لسنة ١٩٤٦، عملت على ان أية بضاعة تشك فيها بأنها مستوردة من إيران أو أي بلد مجاور في منشأ الصنع فعليها ان تطلب المستندات التي تثبت فيها المنشأ، وإذا عجز التاجر عن القيام بذلك يكون عرضة للعقاب^(١) من قانون الكمارك والمكوس^(٢) كما تم منع استيراد أية بضاعة من ايران او التي اي لا تحمل أية علامة مسجلة سواء أكان من إيران ام من أي بلد آخر^(٣).

تبين ما تقدم بأن كل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية بشأن تهريب البضائع الصهيونية التي تستورد من قبل إيران على وضع خطة حسب الاسس المقترحة، وعليه بأن تتابع البلاد المجاورة كل من تركيا والكويت بعد دراسة قضية التهريب عن احتمال ورود البضائع الفلسطينية الى تلك الدول المجاورة، فيما تقع كل المسؤولية في شأن التدريب على مديرية الكمارك والمكوس لكي تتصدى لها من قبل أي بلد^(٤)، فضلاً عن ذلك قد اوعزت وزارة الداخلية الى الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة للعمل لتنفيذ قرار مقاطعة البضائع الصهيونية ومنع تهريبها إلى العراق^(٥).

على الرغم من التحذيرات التي قامت بها الحكومة العراقية بعدم تهريب البضائع الصهيونية ودخولها إلى العراق، الا ان الاسواق كانت مملوءة بالبضائع الصهيونية سيما الشخاط، وذلك يدل على أما ضعف المراقبة أو إخفاقها أو انعدامها أو فشل في الاجراءات التي اتبعتها الدوائر الرسمية في مكافحة البضائع الصهيونية، مما ادى الى عرض العراق الى الانتقاد الشديد في داخل البلاد وخارجها، وعليه فعلى الحكومة ايجاد حلول سريعة من اجل مضاعفة الجهود وتقوية شرطة الكمارك ومراقبة الاسواق ومحل خزن البضائع وبذل المكافآت لكي يتم العثور على المهربين الذين يقومون في تصريف البضائع المهربة ومنع دخولها الى العراق، واعلام الحكومة بالتدابير الجديدة في العملية التي اتبعت في مكافحة الخطر الشديد في قضية التهريب^(٦). نشرت الصحف العملية عن فشل الحكومة العراقية في قرار مقاطعة البضائع الصهيونية مستندة على ذلك بوجود البضائع الصهيونية وانتشارها في الاسواق بصورة واسعة وعدم اهتمام الحكومة بالأمر، ولم يكن هناك أي إجراء يتخذ بحق التجار، وذلك مما ولد شك عند الشعب العراقي وعرض الامر على لجنة التموين العليا^(٧)، عندما ظهر عود الثقاب (الشخاط) الفلسطيني في الاسواق وبيع بأسعار عالية، وعد ذلك الامر منافي لقرار مقاطعة البضائع الصهيونية وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لمنع بيع أي منتج صهيوني في الاسواق العراقية واخبار اللجنة بالنتائج التي يتوصلون اليها منع التهريب ولاسيما عود الثقاب (الشخاط)^(٨).

^١ في حالة عدم اصدار منشأ البضاعة وحسب قانون الكمارك فتصادر البضاعة من التاجر بموجب المادة (١١) فقرة (٥). المصدر نفسه، و٤٥، ص ٧٤.

^٢ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و٤٥ و ٤٨، ص ٧٤-٧٧؛ وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية، و١٩، ص ٢٠.

^٣ المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و ٣٤، ص ٥٨.

^٤ المصدر نفسه، و٤٦، ص ٧٥.

^٥ المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و٦٢، ص ٩٧؛ وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية، و٢٢، ص ٢٣.

^٦ المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و٦٥، ص ٩٧.

^٧ المصدر نفسه، و٦٦، ص ٩٨؛ وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية، و٢٤، ص ٢٥.

^٨ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و٦٧، ص ٩٩.

كذبت الحكومة العراقية الخبر الذي نشر في الصحف المحلية في اليوم الثاني بعد اجراء التحريات اللازمة التي قامت بها عن طريق شرطة الكمارك في فشلها او ضعفها في ايقاف عملية التهريب، الا انه تبين بأن هناك مواد كانت محجوزة لدى مديرية الكمارك مستوردة قبل إصدار قرار المقاطعة، وقسم منها كانت في المخازن وظهرت الى السوق، ولاسيما عود الثقاب (الشخاط) هذا من جانب ومن جانب آخر سعة الحدود العراقية لم تمكنها من قطع دابر التهريب بشكل كامل، على الرغم من الحكومة العراقية متخذة كل التدابير والتحري والتحقيق الدقيق في منع التهريب، بالإضافة الى ذلك الى ان العراق هو من اقترح بمنع التهريب وشدد عليه كما هي حريصة كل الحرص في منع التهريب ويصعب القول عليها في ذلك بأنها فشلت⁽¹⁾. أصدرت وزارة المالية عدة اوامر وتبليغات الى مديرية الكمارك والمكوس في مكافحة تهريب البضائع الصهيونية اذ تم اتخاذ الاجراءات في منع التهريب منها، تقوية جميع المراكز الكمركية في الداخل وتزويدها بالسيارات لإجراء دوريات مستمرة في المناطق التي تخصصها المديرية في ثلاث ألوية (الدليم والموصل وراوة)، أما في الخارج فعليه حماية كل الطرق الخارجية التي تؤدي الى دخول البضائع من دول الجوار الى العراق، متخذين إجراء التفتيش الدقيق او للمتابعة والتحقق ومعرفة مصدر البضاعة التي تكون محل اشتباه او شك ومراقبة الاسواق بشكل سري ومعرفة محل خزن البضائع الصهيونية وعند التأكد منها أنها صهيونية ستحال الى القانون من اجل اتخاذ اشد العقاب بحق التاجر او الموظف المقصر في واجبه، وفي الوقت نفسه عملت المديرية على مكافئة الذين يعثروا على بضائع صهيونية مهربة، كما يتم من قبل الموظفين في تقديم تقرير مفصل كل اسبوع الى المديرية بحق البضائع الصهيونية، علماً بأن الحكومة قامت في دعم المديرية وتسهيل عملها ودعمها في شراء بعض السيارات العسكرية من قبل السلطات البريطانية إلى المديرية في القضاء على التهريب⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، كانت الحكومة العراقية حريصة كل الحرص في متابعة دخول البضائع عن طريق مديرية الكمارك والمكوس في عدم ادخال البضائع الصهيونية والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه كان العراق هو من أصدر او شرع قانون التهريب، ودعم المديرية بكل ما تحتاج إليه من الدعم اللوجستي ومتابعة المراكز في الداخل والخارج عن طريق شرطة الكمارك، وهو الذي نبه الدول على قضية التهريب، اذ قام في متابعة الأسواق لمنع دخولها، لا سيما بعد الهجوم الذي حصل على الحكومة العراقية من قبل الصحف. تقدمت السفارة البريطانية في بغداد بمذكرة إلى الحكومة العراقية عن طريق وزارة الخارجية الى مديرية الكمارك والمكوس⁽³⁾، التي بينت فيها تدليل الصعوبات في قرار مقاطعة البضائع الصهيونية، لا سيما في استيراد البضائع الصهيونية من فلسطين، بعد ان جهزت احدى الشركات البريطانية تاجر عراقي في بغداد ودفع ربع المبلغ لدى الشركة وكان هذا قبل اقرار المقاطعة، كما زودت الشركة البضاعة في الكتب الرسمية كافة وعقد الشراء موضعاً للتواريخ عليها، الا ان السلطات الكمركية العراقية قامت في حجز البضاعة من قبلها، علماً بأن البضاعة وصلت بعد إصدار قرار المنع،

¹ المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و70، و71، ص103-ص104-ص113-ص114.

² المصدر نفسه، و75، ص108.

³ د.ك.و، وزارة الخارجية، الدائرة الاقتصادية، الشعبة التجارية، ق/101/941، و50، ص79.

وفي الوقت نفسه بان التاجر عمل حسب الضوابط التي كانت تعمل بها دائرة الكمارك العراقية⁽¹⁾. طالبت الإدارة والامور المالية من مديرية الكمارك والمكوس العامة سرعة الاجابة في الكتاب الذي تقدمت به في موضوع استيراد البضائع من فلسطين⁽²⁾، اذ اجابت المديرية في مقاطعة البضائع الصهيونية، تنفيذاً لمقررات مجلس الوزراء والعمل بموجبها فلم تسمح مديرية الكمارك والمكوس العامة بتصدير البضائع الى فلسطين الا بإجازة خاصة ، كما انها أوقفت تسليم البضائع الواردة من فلسطين والتي لا تنطبق عليها قرارات مجلس الوزراء ولجنة التمويل العليا⁽³⁾. وفي السياق ذاته قامت الحكومة العراقية بإخراج جميع البضائع التي وردت الى الكمارك العراقية من فلسطين قبل السادس عشر من كانون الثاني ١٩٤٦، وكذلك البضائع التي وردت بإجازة عراقية أي إجازة استيراد ودفع مبلغ البضاعة الى المصدر الفلسطيني على ان يثبت ذلك بالوثائق المعلومة عن أحد المصارف العراقية⁽⁴⁾، موضحة ذلك بأن مديرية الكمارك لم تسمح بإخراج الارساليات التي تعود إلى أحد التجار العراقيين⁽⁵⁾، لان التاجر لم يراجع المديرية بعدان بلغ من قبل وكيله من أجل إخراج البضاعة، لأن المعاملة متعلقة بالتجار وليس الوكيل⁽⁶⁾.

كان أمر منح إجازة الاستيراد وتصدير الاموال التجارية متعلق بوزارتي التمويل والداخلية في الوقت الحاضر ولا علاقة لوزارة الاقتصاد بتنفيذ قرارات مقاطعة البضائع الصهيونية⁽⁷⁾، بعد ان اوقفت مديرية الكمارك والكوس (25) صندوقاً من دهن الزيت التابع الى احد التجار العراقيين الذي استورده من فلسطين نظراً لقرار المقاطعة، وعدم السماح له بإخراج البضاعة من الدائرة المذكورة، الا بعد استحصال الموافقة الخاصة من الحكومة او ان تكون داخلية قبل القرار وتقديم الاوراق الثبوتية لهذه البضاعة⁽⁸⁾. وعلى هذا الأساس اعز مجلس الوزراء العراقي الى لجنة التمويل العليا عن طريق وزارة المالية في جواب لها بخصوص مما تقدم في دهن الزيت المستورد من فلسطين والمحجوز في دائرة الكمارك وعن كمية الزيت وتاريخ إجازة الاستيراد وكذلك دفع مبلغ الكمية من اجل عرض القضية على اللجنة للنظر فيها⁽⁹⁾، فيما أجازت اللجنة في إخراج البضائع الممنوح لها إجازة استيراد والمدفوعة اثمانها الى المصدر الفلسطيني بموجب وثائق تبرز من احد المصارف المحلية وقبل الرابع من كانون الثاني ١٩٤٦، أما اذا لم يذكر البنك المشار اليه في البيان فأننا نعرض القضية على لجنة التمويل العليا لإصدار قرارها بشأن الموضوع⁽¹⁰⁾. فيما بينت سكرتارية لجنة التمويل العليا باستيراد دهن الزيت حسب الإجازة التي منحت إلى التاجر العراقي منذ عام 1944⁽¹¹⁾، بعد ان ارسلت وزارة الخارجية الى وزارة المالية كتاباً توضح فيه المعلومات المطلوبة في الكمية التي استوردها

¹ المصدر نفسه ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 50 ، ص 80 .

² المصدر نفسه ، و 63 ، ص 95 .

³ المصدر نفسه ، و 60 ، ص 92 .

⁴ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 92 ، ص 128 .

⁵ حسب قرار مجلس الوزراء ولجنة التمويل العليا رقم (1) و (37) لسنة 1946 ، الذي يبحث في المبحث الثاني .

⁶ المصدر نفسه ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 73 ، ص 106 .

⁷ المصدر نفسه ، و 61 ، ص 93 .

⁸ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 101 ، ص 140 .

⁹ المصدر نفسه ، و 113 ، ص 156 .

¹⁰ المصدر نفسه ، و 112 ، ص 155 .

¹¹ المصدر نفسه ، و 117 ، ص 160 .

التاجر من الدهن⁽¹⁾، إذ حددت الكمية بـ (100) صندوق، فيما تم اخراج (50) صندوق والباقي (٢٥) صندوق بعد ان دفع التاجر مبلغ البضاعة منذ السادس عشر من كانون الاول 1945⁽²⁾، الا ان ديوان مجلس الوزراء أوضح في إصدار قرار بشأن مقاطعة البضائع الصهيونية منذ بداية عام ١٩٤٦ ولم يحدد أي منع قبل ذلك التاريخ⁽³⁾. بالإضافة إلى ما تقدم بينت لجنة التمويل العليا في شهر تموز من العام نفسه بتقديم مذكرة موضحاً فيه جميع المعلومات التي طالبت فيها الحكومة العراقية عن طريق وزارة المالية ، كما تم إخراج جميع البضائع حسب قرار لجنة التمويل العليا لسنة 1946 ، الا إنه تفاجأ في إحالة قضيته على اللجنة نفسها لإصدار قرار في بضاعته، الا ان استمرار الحال لمدة سبعة اشهر والبضاعة محجوزة في الكمارك على الرغم من وجود الوثائق الرسمية الذي سبب خسارة كبيرة في البضاعة ولم يكن للتاجر اي تدخل في التأخير الحاصل، والذي اكد فيه التاجر الاستعجال في حل قضيته في اسرع وقت ممكن وإخراج الكمية المتبقية⁽⁴⁾. فضلاً عن ذلك فقد كان لدى شركة سبينيس (spinnex) عراق المحدودة⁽⁵⁾، ايضاً بضائع محجوزة لدى مديرية الكمارك التي طالبت بإخراجها⁽⁶⁾، اذا أوضحت مديرية الكمارك بأن بأن الشركة مشمولة بقرار لجنة التمويل العليا التي أصدرته في عام ١٩٤٦، بعد إبراز المستندات الثبوتية بأن البضاعة ذات منشأ فلسطيني وليس صهيوني وحسب القرار الصادر من اللجنة يسمح للشركة بإخراج بضائعها من قبل مديرية الكمارك وتكون مدفوعة الثمن لدى المصارف المعروفة وقبل قرار لجنة التمويل العليا قرارها، والقرار متروك لدى اللجنة⁽⁷⁾.

بادرت الحكومة العراقية عن طريق وزارة المالية في استرجاع العملة الفلسطينية الى فلسطين التي تجمعت في المصارف العراقية نتيجة التبادل التجاري والسفر بين العراق وفلسطين والتي بلغت قيمتها (37,500) ليرة فلسطينية وتكون الاعادة أما عن طريق استيراد بعض البضائع من فلسطين عن طريق التعامل مع شرق الأردن⁽⁸⁾ ، وجاء هذا الامر بعد اصدار قرار منع استيراد البضائع الصهيونية من فلسطين، كما قامت مديرية مراقبة التمويل الخارجي في اعلام التجار بان المصارف توقفت عن شراء الاوراق النقدية الفلسطينية، وعليه يجب التعامل في إرجاع هذه العملة والذي ينتج أي ضرر للعراقيين من تجار ومسافرين، وكذلك لم يؤد الى اي فتور بين البلدين لاسيما العراق وشرق الاردن لأن العملة سوف يتم ارجاعها عن طريق تصدير او استيراد بعض البضائع بهذه المبالغ بين العراق وشرق الاردن او بالعكس⁽⁹⁾. ارادت الحكومة العراقية كشف أو معرفة الطرق الاحتيالية التي يتبعها الصهاينة في تصريف بضائعهم بعد قرار مقاطعة بضائعهم الذي أقر

¹ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 116 ، ص 159 .

² المصدر نفسه ، و 117 ، ص 160 .

³ المصدر نفسه ، و 118 - و 119 ، ص 161 - ص 165 .

⁴ المصدر نفسه ، و 127 ، ص 170 - 171 .

⁵ أسسها السوبر ماركت آرثر راودون سينيس تم انشاء الشركة في مصر عام 1924، والتي عملت في دائرة التمويل التموين من السكك الحديد الفلسطينية، ثم انتقلت الى فلسطين في حيفا مقرأ للاستيراد والشحن، وكذلك عملت في التجارة وغيرها من مواد الاستيراد والتصدير ما بين العراق وفلسطين. للمزيد ينظر:

www.w.ar.m.wikipedia.org.wikichttPs

⁶ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 105 ، ص 145 .

⁷ المصدر نفسه ، و 108 ، و 112 ، ص 148 و 155 .

⁸ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 36 ، ص 62 ، و 37 ، ص 63 .

⁹ المصدر نفسه ، و 36 ، و 27 ، ص 62-63 .

من قبل الجامعة العربية واتبعتها الدول العربية ولاسيما العراق، لكي يتمكنوا من تصريف بضائعهم الى العراق وغيرها من البلاد العربية، وقد أوضحت وزارة الخارجية عن طريق ارسال المفوضية العراقية في مصر طرق المعالجة في منع هذا التحايل بما تقوم به كل من مديرية الكمارك العامة ولجنة التمويل العليا⁽¹⁾. علمت الحكومة العراقية طرق الاحتيايل التي قام بها الصهاينة في تصريف بضائعهم وادخالها إلى البلاد العربية عن طريق ارسال بضائعهم الى قبرص وتغيير منشأ الصنع أي صنع البضاعة ومن ثم شحنها الى العراق وغيرها من البلدان العربية، وفي الوقت نفسه قامت الحكومة العراقية بالتحقق من صحة تلك المعلومات في البضائع المستوردة من قبرص، اذ أقدمت الحكومة في مقارنة تلك البضائع المستوردة من قبرص خلال الأشهر الستة الاولى لعام ١٩٤٧، وتطابقها مع البضائع المستوردة قبل قرار المقاطعة أي عام ١٩٤٥، وبذلك تم معرفة الطرق الاحتيايلية التي يقوم بها اصحاب المصانع الصهيونية⁽²⁾. كان لقرار المقاطعة ذا تأثير إيجابي التي قامت به الدول العربية في تنفيذ القرار، لاسيما بعد التقرير التي تقدمت به مؤسسة التجارة الخارجية لاتحاد الصناعيين الصهيونيين من خلال البحث عن اسواق جديدة في تصريف منتجاتهم مما ادى الى ملء المخازن بتلك البضائع وكذلك هبوط بالقيمة لهذه البضائع ، على العكس في السنوات قبل قرار المقاطعة التي كانت تصدرها الى البلدان العربية، ولاسيما العراق⁽³⁾. أكدت الجامعة العربية في مجلسها الذي عقد في السابع من كانون الاول ١٩٤٧، والتي ابلغت فيه الاعضاء واعلام حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية بشأن تنفيذ قرار مقاطعة البضائع الصهيونية ومنع تصدير المواد الاولية لدى فلسطين لعدم ايصالها إلى المصانع اليهودية، وتسهيل عملية اجراءات السفر والانتقال بين البلدان العربية وتخفيف القيود التي وقعت بسبب الحروب فيما يتعلق بقرار المقاطعة⁽⁴⁾. ويتضح مما تقدم أن كل قرارات الحكومة العراقية التي أصدرتها في منع استيراد البضائع الصهيونية اي مقاطعة تلك البضائع، أما غير الصهيونية فقد طلبت بأن يبين التاجر تعريف البضاعة او عن طريق الاوراق الثبوتية اي استشهاد من قبل الحكومة الفلسطينية لكي تتمكن من معرفة البضاعة او ان يصدر قرار من قبل لجنة التمويل العليا في الموضوع نفسه⁽⁵⁾. ورغم كل ما سبق فقد كشف العراق الطرق الاحتيايلية التي قام بها الكيان الصهيوني في تصريف بضائعهم بعد تغيير اسم منشأ الصنع ، عندما علمت الحكومة العراقية من قبل المفوضية العراقية في مصر ، بعد ان اكدت على التجار في براز إجازة الاستيراد وتطابق المعلومات مع البضاعة المستوردة لتجنب المخاطر والمشاكل التي تحصل في البلد ، فيما اكدت الحكومة العراقي على ارجاع العملة الفلسطينية الى بلدها ، ومن هنا سنوضح في المبحث الثاني قرارات لجنة التمويل العليا في مقاطعة البضائع الصهيونية .

ثانياً : قرارات لجنة التمويل العليا لمقاطعة البضائع الصهيونية

The second topic: Decisions of the Supreme Supply Committee to boycott Zionist goods

¹المصدر نفسه ، و 195 ، ص 275 .

²المصدر نفسه ، و 196 ، و 183 ، ص 159 و ص 276 .

³المصدر نفسه د. ك. و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 234 ، ص 363 .

⁴المصدر نفسه ، و 299 ، ص 451 .

⁵المصدر نفسه ، و 14 ، ص 16 .

كان للعراق دور بارز ومهم في قرار الجامعة العربية الذي اتخذته في مقاطعة البضائع الصهيونية، إذ قامت الحكومة العراقية في اصدار عدة قرارات عن طريق تشكيل لجنة عليا لاتخاذ قرارات مهمة وخطيرة في مقاطعة البضائع الصهيونية، عرفت بلجنة التموين العليا في بغداد التي اقرت من قبل مجلس الوزراء العراقي.

عقدت لجنة التموين العليا في بغداد برئاسة رئيس الوزراء العراقي حمدي الباجه جي⁽¹⁾ وأصدرت قرار رقم (1) لسنة ١٩٤٦، بخصوص منع استيراد البضائع الصهيونية وبعد المداولة بين اللجنة قرر فيها منع استيراد البضائع الصهيونية من فلسطين منعاً باتاً، وتقييد تصدير المواد إلى فلسطين بإجازة وبعد اتفاق اللجنة على القرار المتخذ بتنفيذ القرار ابتداءً من تاريخ صدور القرار⁽²⁾، وفي الوقت نفسه ابلغ مجلس الوزراء الوزارات ذات الشأن كل من وزارة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصاد والتموين والشؤون الاجتماعية، وكذلك كل من مديرتي المنتوجات المحلية العامة والاموال المستوردة العامة⁽³⁾.

وفي ضوء ما تقدم اوضحت وزارة التموين بصدور قرارها المتخذ بشأن استيراد البضائع بإجازة، أن كانت الاستيرادات التي تعمل من دون إجازة تقترح ان تعطي الصلاحيات أما إعادة البضائع او مصادرتها ، وأما التي استوردت بإجازة او بالمقايضة ومن المواد المهمة وبحاجة ماسة اليها ولاسيما الصابون النابلسي، بالإضافة الى المواشي والغزل الصوفي، وأما التي استوردت بإجازة فقط وشملت الملابس وزجاج النوافذ وجلود الأحذية وبطاريات السيارات، وفي الوقت نفسه على أصحاب الاجازات متابعة الموضوع التي اقرته الوزارة بشأن استيراد المواد التي سبق ان منحت لها او الغائها⁽⁴⁾.

وفي السياق ذاته اقترحت وزارة التموين في الثامن من كانون الثاني 1946 في إصدار بيان وزاري بوجوب استحصال إجازة لجميع الصادرات الى فلسطين وتكون مقيدة بقرار من الحكومة العراقية ، وان تسمح لجنة التموين العليا بتصدير الكميات المتبقية جميعها وتحديد مدة لذلك وتنقل تلك البضائع عن طريق الترانزيت⁽⁵⁾ من فلسطين وإليها عبر العراق⁽⁶⁾، أما البضائع غير الصهيونية فتحْتَاج إلى أن تعرف وقاعدة استشهاد من قبل الحكومة الفلسطينية أو هيئة أخرى لأعضاء الشهادات، وكذلك الوقوف على آراء لجنة التموين العليا بشأن البضائع غير الصهيونية⁽⁷⁾. بناءً على قرارات لجنة التموين العليا التي سمحت بأن تبقى اجازات الاستيراد الصادرة خلال السنة من الأشهر الأخيرة نافذة لمدة

¹ ولد احمد حمدي الباجه جي في بغداد عام ١٨٨٦ ، اكمل دراسته في بغداد عام ١٩٠٥ ثم انتقل الى المدرسة الشاهانية في تركيا وتخرج عام ١٩٠٨ ، درس في مدرسة الحقوق عام ١٩٠٩ ، انتمى الى النادي العالي الوطني عام 1912 والعهد السري، وعند تشغيل الحكومة العراقية عام ١٩٢١ صحیح نائباً عن بغداد عدة دورات، ومن ثم تسنم مناصب وزارية وكذلك رئيس وزراء لدورتين عام 1942 واستقال عام 1946 توفي عام ١٩٤٨. للمزيد ينظر: مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث، ج ١ ، دار الحكمة لندن، 2005 ، ص ص 249-252 .

² د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 5 ، ص 5 .

³ المصدر نفسه ، و 9 ، ص 9 .

⁴ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 14 ، ص 16 .

⁵ تعد احدى نوع من أنواع التجارة ويقصد بها مرور البضائع من بلد الى بلد اخر عبر العراق على وفق ضوابط وإجراءات كمركية تتم في دوائر الكمارك ، وذلك بعد تسديد الرسوم الكمركية . للمزيد ينظر : حسين محمود خصاف حميد المحمداوي، الكمارك العراقية 1921-1958 دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الأساسية ، الجامعة المستنصرية، 2020، ص 17.

⁶ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 14 ، ص 17 .

⁷ المصدر نفسه، و 14 ، ص 16 .

شهرين، فالتى صدرت قبل ذلك التاريخ والتي سبقت يتضح بشأنها اعداد غير قابل النقص لدى احد البنوك نافذة، أما فيما يتعلق بالبنوك فقد حصرت في ستة بنوك لا غيرها، وهي (الرافدين، والشرقي والایراني والعثماني والعربي وزلخة)، أما بتجهيز البضائع الصهيونية المنشأ فلسطين فقد عدها العراق بضائع صهيونية، وكذلك من السهل معرفة منشأ البضاعة من خلال شهرتها او غير ذلك⁽¹⁾.

اصدرت لجنة التمويل العليا قرارها المرقم (١٠) لسنة 1946 في الثاني من كانون الثاني ١٩٤٦، برئاسة رئيس الوزراء بخصوص مقاطعة البضائع الصهيونية ولاسيما الاستيراد والتصدير والترانزيت من فلسطين بطريق العراق لذا قررت اللجنة، في تصدير البضائع وبقية المواد المستوردة من فلسطين من دون إجازة، وعلى الوزارة المختصة العمل بتنفيذ حكم الضمان في المقاولات المستوردة بينها وبين التجار الذين خالفوا و عجزوا عن توريد المواد المتفق عليها في المقاولات، وفي الوقت نفسه تلغى اجازات الاستيراد من فلسطين بصورة عامة ويستثنى من ذلك الحالات التي تقررها اللجنة العليا على ضوء المعلومات التي تقدم اليها، فقد اصدرت وزارة التمويل بياناً بوجوب استحصال الاجازات لجميع ما يطلب تصدرة الى فلسطين من البضائع وبقية المواد، أما الاجازات التي منحت للتصدير الى فلسطين بموجب اتفاقيه المقايضة بين العراق وفلسطين فقد الغت، فيما يؤجل التصدير في امر الترانزيت من فلسطين بطريق العراق الى جلسته القادمة، امر صدور القرار بالاتفاق⁽²⁾. اعلمت غرفة تجارة بغداد رئاسة لجنة التمويل العليا بعد ان تقدم لفيف من مستوردي البضائع الفلسطينية بطلب الى حضراتكم للسماح لهم بإخراج بضائعهم الواردة من فلسطين من الكمارك، موضح عليها إجازة الاستيراد والارساليات الموضوعه للبحث وكذلك رفع المبالغ ووصولها قبل صدور قرار المقاطعة الصهيونية⁽³⁾، وبين بان المعاملات قد توقفت وان البضائع بقيت مطروحة في المخازن التابعة للكمارك ويدفع المستورد أجور الارضية، وان أحكام القوانين لا تشمل ما يسبق تاريخ صدورها بعد وصول البضائع الى العراق، وعلى الحكومة العراقية بأن تتخذ قراراً تخفف فيه عن كاهل التجار الذين تكبدوا خسائر واضرار كبيرة بشأن البضائع المحجوزة لدى الكمارك، وذلك ما يلم بسياسة الاعمال التجارية انما اجراءات اعتيادية لحين صدور البيان بذلك⁽⁴⁾. في الثالث من آذار 1946 عقد مجلس الوزراء العراقي برئاسة رئيس الوزراء مع لجنة التمويل العليا بشأن إخراج البضائع المستوردة من فلسطين والمحجوزة لدى الكمارك العراقية وفق قرار لجنة التمويل العليا الرقم (3٧) لسنة ١٩٤٦ وبعد مداولة اللجنة والتعديل التي اتخذته⁽⁵⁾ تقرر مايلي :

1. السماح بإخراج جميع البضائع التي وردت الى كمارك العراق عن فلسطين قبل يوم الحادي عشر من كانون الثاني ١٩٤٦، وتكون البضائع المستوردة بإجازة استيراد عراقية.
2. السماح بإخراج البضائع الممنوح لها اجازات استيراد والمدفوعة اثمانها الى المصدر الفلسطيني على أن يثبت بالوثائق المميزة من احد المصارف الوارد ذكرها سابقاً.

¹ المصدر نفسه، و26، ص40.

² د.ك.و، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية، و10، ص10.

³ المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و12، و13، ص12 - 13.

⁴ د.ك.و المصدر نفسه، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية، و13، ص13.

⁵ المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و40، ص68.

3. السماح بتصدير المواد الى فلسطين بناء على قرار لجنة التمويل العليا الخاص وفي كل طلب للتصدير.
4. يسمح بإخراج الاموال المستوردة والصادرة الداخلة والخارجة من فلسطين فيها عبر العراق بطريق الترانزيت، ولا تسمح بإخراج الاموال المصدرة من فلسطين الى بلاد أخرى عبر العراق بطريق الترانزيت فأنها يمنع اخراجها من الكمرك ويجب الاسراع بأرسالها إلى محلها بلا ابطاء.
5. لا يسمح باستيراد اي مال من اي بلد بواسطة وكلاء من فلسطين.
6. يطلب من وزارة التمويل ان تعيد النظر مجدداً وتبدي رأيها بخصوص البضائع باستيراد المنتجات العربية ولاسيما الصابون النابلسي من فلسطين⁽¹⁾.
- وفي السياق ذاته بينت دائرة الكمارك والمكوس على قرار لجنة التمويل العليا رقم (37) الذي يخص مقاطعة البضائع الصهيونية بان اللجنة تصدر إجازة استيراد بشأن الصابون ، أما البضائع التي لا تسمح بها ، فتعاد أو تصدر من قبل الحكومة أو تشرع قانون خاص بذلك الغرض، وعند الاستيراد البضائع تقدم إجازة الاستيراد خلال شهر من تاريخها والا تصدر البضاعة وفق قانون المنع كما موضح سابقاً ، بالإضافة الى ذلك تعد كل بضاعة مصدرها غير عربي بأنها صهيونية التي استوردت من فلسطين بعد عرض مستنداتها وقوائمها من غرفة التجارة العربية المختصة في القنصلية العراقية في فلسطين⁽²⁾.
- أرسلت الإدارة والامور المالية إلى مديرية الكمارك والمكوس العامة قرار لجنة التمويل العليا رقم (١٠٥) بشأن إخراج البضائع الفلسطينية⁽³⁾، إذ عقدت اللجنة في الخامس من أيار ١٩٤٦ برئاسة رئيس الوزراء توفيق السويدي⁽⁴⁾ واجتماعها المتضمن قائمة تحتوي على (78) فلساً الذي قام أحد التجار العراقيين في شراء بضائع فلسطينية، وبعد مداولة لجنة التمويل العليا تقرر السماح بإخراج البضاعة التي وصلت الى العراق من الاموال المذكورة قبل الاول من شباط من العام نفسه من الكمرك، ودفع التاجر ثمن البضاعة قبل صدور القرار بمنع الاستيراد من فلسطين فلا مبرر لمنع اخراجها ولا فائدة من ذلك بعد ان قبض المصدر الفلسطيني ثمنها⁽⁵⁾ بالإشارة إلى قرار لجنة التمويل العليا المرقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٦ الذي أصدر في العاشر من حزيران ١٩٤٦ المتضمن عدم السماح بتصدير اي بضاعة الى فلسطين من دون قرار خاص من لجنة التمويل العليا في كل قضية على حدة ، وكذلك عدم السماح بتصدير بعض الهدايا ونحوها التي يقدمها بعض الاشخاص الى فلسطين بالبريد، ونظراً لصدور القرار واتفاق الجامعة العربية على مقاطعة البضائع الصهيونية ، لذا تقرر عدم السماح باستيراد وتصدير اي شيء من فلسطين بواسطة البريد أو غيره، إلا بقرار خاص من اللجنة في كل قضية على حدة، على أن لا تتجاوز قيمة

¹د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 40 ، و 47 ، و 90 ، ص 69 ، ص 76 ، ص 126 .

² المصدر نفسه ، و 42 ، ص 71 .

³ المصدر نفسه ، و 45 ، ص 58 .

⁴ ولد في بغداد عام ١٨٩٢ ، اكمل دراسته الحقوق في باريس، عاد الى اسطنبول وشغل وظائف مختلفة، وعند تأسيس الحكومة العراقية عام 1921 عاد الى العراق تسنم مناصب عدة من نائب وزير ومتصرف ويعد احد الساسة العراقيين في العهد الملكي وكذلك تسنم منصب رئاسة الوزراء عام ١٩٤٦ ، توفي في بيروت عام ١٩٦٨ ونقل جثمانه الى بغداد. للمزيد ينظر: توفيق السويدي، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ، ط2، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠ ؛ زاير نافع الفهد، توفيق السويدي ودوره في السياسة العراقية 1945-١٩٥٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة البصرة ، ١٩٩٠ .

⁵د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 54 ، ص 86 .

الهدية دينار واحد⁽¹⁾. وفي ضوء ما تقدم فقد بينت رئاسة لجنة التموين العليا وفق قرار رقم (١٢٩) بأن أحد التجار العرب الفلسطينيين الذي قدم شهادة استيراد وفق التعليمات المستحصلة من الغرفة التجارية العربية في القدس بشأن تصدير ثمانية أطنان من التمور العراقية الى فلسطين⁽²⁾ وبشأن الكمية المطلوبة للاستهلاك العربي وتم توزيعها وفق ما تقتضيه المبادئ القومية، ويكون الاستشهاد مصدق من قبل القنصلية العراقية العامة في القدس⁽³⁾. طلبت شركة النفط العراقية من دائرة الكمارك والمكوس العامة عن طريق وزارة المالية في معرفة ما في الفقرة الرابعة من قرار لجنة التموين العليا رقم (3٧)، والتي تحتل أكثر من تفسير على أن دائرة الكمارك في البصرة ولاسيما العبارة الأخيرة (محلها) بانها تعني المحل المصدرة منه البضائع، ولذلك وبالنظر للحكم الوارد قبلها من (منع إخراج البضائع من الكمارك)، اما المقصود منها هو ارسال الاموال الى المحل المصدرة اليه نهائياً او ارجاعها الى المحل المصدرة منه، وإذا كان المقصود من التعبير المذكور المحل المصدرة اليه الاموال⁽⁴⁾. رفضت الحكومة العراقية تجارة الترانزيت للبضائع الصهيونية المصدرة الى فلسطين او الى اي بلاد أخرى عبر العراق ، وذلك مما يشجع الصهيونية على العمل في نقل البضائع، ومع ذلك بأن ذلك لم يلائم السياسة العربية ولا مع قرار لجنة التموين العليا في إصدار قرارها الواضح في منع مرور البضائع من فلسطين واليها عبر العراق وفق الفقرة الثانية من قرار رقم (37)، بالإضافة إلى ذلك يؤدي الى سوء الاستعمال بإبقاء البضائع في العراقي⁽⁵⁾. كان لإصدار قرار لجنة التموين العليا المرقم (110) لسنة ١٩٤٦، الذي يتضمن تنظيم استيراد البضائع والمصنوعات العربية من فلسطين، علماً بان قرار مقاطعة البضائع والمصنوعات والمنتجات الصهيونية، وعليه فأن ذلك القرار تضمن بعض الشروط التي يجوز بموجبها الاستيراد من فلسطين⁽⁶⁾، بأن يكون منشأ المستورد عربي مؤيد من قبل غرفة التجارة العربية في فلسطين وتصادق عليه القنصلية العراقية في فلسطين، وذلك لم يتعارض مع قرار لجنة التموين العليا المرقم (١٢٩) ويكون الاستيراد بقرار خاص من اللجنة وفي كل قضية على حدة ، وعليه لم يُلغ قرار (١٢٩) القرار الاول الصادر بموجب قرار (١١٠) ، من اجل العمل بموجب قرار الوزارة واللجنة⁽⁷⁾. بالإضافة الى ذلك فقد صدر قرار لجنة التموين العليا المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٤٦، فاعزت وزارة التموين الى شعبة الإجازات والبيانات (اجازة الاستيراد) الذي يقضي في احصاء الأموال الموجودة في حوزة الكمارك المستوردة من فلسطين والتي تم دفع ثمنها قبل صدور قرار مقاطعة البضائع الصهيونية وادراجها في قائمة⁽⁸⁾. على الرغم من صدور قرارات المقاطعة الصهيونية للبضائع وتحديد كل قضية على حدة، وفي الوقت نفسه حددت الحكومة العراقية عل التجار ان

¹ المصدر نفسه ، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و48 ، ص53 .

² المصدر نفسه ، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و143 ، ص190 .

³ اراد احد التجار العرب الفلسطينيين في استيراد التمور العراقية بكمية (8) اطنان من البصرة، وكان معروف لدى غرفة التجارة العربية والمشهور بالوطنية وهو عبود هزو ويستخدم للاستهلاك البشري. ينظر: المصدر نفسه ، و44 ،

و49 ، و45 ، ص47 ، ص53 ، ص50 .

⁴ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و١٢٩ ، ص173 .

⁵ المصدر نفسه ، و141 ، ص188 .

⁶ المصدر نفسه ، و143 ، ص190 .

⁷ المصدر نفسه ، و144 ، ص194 .

⁸ المصدر نفسه ، و132 ، ص165 .

تتعامل مع البنوك التي حددتها ، الا انها استثنت بعض المواد والبضائع بأن تستوردها من المعامل الفلسطينية أي بضائع عربية بعد المصادقة عليها من قبل غرفة التجارة العربية ، الا ان قرار (37) حدد كيف ان يتعامل التجار العراقيين بشأن الاستيراد والتصدير وكذلك طريق الترانزيت. اقرت لجنة التمويل العليا قرارها المرقم (١٢) لسنة ١٩٤٧، في التاسع من كانون الثاني من العام نفسه، التي قامت شركة الغزل والنسيج العراقية في اعادة الماكنتين من قبلها الى فلسطين، بعد اخراجها من دائرة الكمارك بموجب تصريح الإدخال عن طريق دائرة الكمارك والمكوس العامة التي اكفلتهم وزارة التمويل وابطلت الكفالة وفق الشروط والاصول التي اتبعتها الشركة في هذا الامر⁽¹⁾.

وفي سياق ذاته انعقدت لجنة التمويل العليا في الثالث والعشرين من نيسان ١٩٤٧ لإصدار قرارها المرقم (٥٤) من العام نفسه، الذي تضمن طلب وزارة المالية التي ارسلته إلى لجنة التمويل العليا موضحة فيه بإخراج الدليل التجاري والصناعي الذي ارسل من قبل بريطانيا الى التجار العراقيين عن طريق فلسطين وفق قرار لجنة التمويل العليا (عدم إخراج اي شيء يصل الى العراق عن طريق فلسطين) وبعد التوضيح تبين بأنه ليس بضاعة تجارية صهيونية، لذا قررت اللجنة بالموافقة على السماح بإخراج الدليل من حوزة الكمارك وإرساله الى الشركات المذكورة في كتاب وزارة المالية⁽²⁾.

بينت دائرة الكمارك والمكوس بشأن الدليل التجاري والصناعي، الذي تم مصادرتها من قبل السلطات العراقية البالغ عددها (٦٥) دليلاً من قبل دائرة البريد بغداد و التي تم ارسال ذلك الدليل من قبل بريطانيا، وبأن البضاعة بريطانية وليست فلسطين ولما تم اعادة النظر في الأمر طلبت الشركة في ارجاع تلك البضائع الى مستورديها⁽³⁾، اذ تم توضيح من قبل دائرة الكمارك وقت قرار لجنة التمويل (١١٠ ، 129) لسنة ١٩٤٦، وان الامر لا يزال بالانتظار في ما تقرره وزارة المالية⁽⁴⁾، ونظراً لما جاء في الفقرة الأخيرة من قرار لجنة التمويل العليا رقم (٥٤) في اخراج الدليل التجاري والصناعي بعد تزويدها بكتاب خاص بها⁽⁵⁾. شكرت وزارة الخارجية البريطانية عن طريق سفارتها في بغداد بعد موافقتها موافقتها بإخراج اعداد الدليل التجاري والصناعي البريطاني الوارد من لندن من حوزة السلطات الكمركية العراقية وتسليمها الى مستورديها وفق قرار لجنة التمويل العليا رقم (54) لسنة 1947⁽⁶⁾. اجتمعت لجنة التمويل العليا في الحادي عشر من أيار 1947، بناء على ورود كتاب من وزارة المالية التي طالبت فيه تسهيل تجارة الترانزيت للبضائع الصهيونية، وذلك لم يتم الاتفاق مع السياسة العربية، لذا قررت اللجنة في إصدار قرارها المحكم (٦٧) لسنة ١٩٤٧، ومفهوم قرار (3٧) لسنة ١٩٤٦، المتضمن منع مرور البضائع من فلسطين واليها عبر العراق منعاً باتاً⁽⁷⁾. والجدير بالذكر قد اعلنت مديرية الكمارك والمكوس العامة بأن قرار (٦٧) على ما يظهر وهو منع مرور البضائع الفلسطينية منها وإليها عبر العراق اذا كان منشأ البضاعة فلسطيني اما عداها فتمر البضاعة بطريق الترانزيت عبر فلسطين وارادة الى العراق تكون غير مشمولة بالقرار

¹ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و146 ، ص195 .

² المصدر نفسه ، و177 ، ص252 .

³ المصدر نفسه ، و148 ، و149 ، ص187-198 .

⁴ المصدر نفسه ، و150 ، ص200 .

⁵ المصدر نفسه ، و151 ، ص201 .

⁶ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و147 ، ص199 .

⁷ المصدر نفسه ، و152 ، و153 ، ص202-203 .

المنوه عنه انفاً، وبناءً على ذلك لابد من اعلام المديرية بذلك وتعمل بالإجراءات اللازمة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وضع قرار (٦٧) موضع التنفيذ حصلت بعض الحالات وقد وجدنا من الضروري إطلاع لجنة التمويل العليا بهذا الامر وموافقتها فيما تقرره.

1. ان القرار واجب التنفيذ من تاريخ صدوره، أما الاموال التي وصلت قبل صدوره إلى الكمارك فأنها غير مشمولة استناداً للقاعدة العامة (ان كل قرار او حكم لا يتقضى بما قبله).

2. ترد الى العراق اموال من منشأ غير فلسطيني ولكنها تمر عبر فلسطين او العكس، ولكن عند مرورها الى العراق وتصادره الى دول أخرى، تعد تلك الأموال غير مشمولة .

3. أما البضائع التي شحنت من قبل المصدر الأصلي قبل صدور القرار وهي مستوردة الى العراق عبر فلسطين أو مارة منها من دول أخرى ومصدره الى فلسطين فتعد كذلك غير مشمول بأحكامه⁽²⁾.

أوضحت شركة النفط العراقية عن طريق مديرية الكمارك والمكوس العامة التي تم حجز أموال الشركة من قبل الكمارك وعدم إخراجها التي بعثت من قبل فلسطين، وجاء هذا الحجز وفق قرار لجنة التمويل العليا رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٦ ، الذي اكد على منع استيراد أية بضاعة من فلسطين دون مراجعتها للحصول على إجازة لتلك القضية، علماً بأن الاموال المذكورة مطلوبة لأجل عملياتها في العراق⁽³⁾.

ويبدو مما سبق ذكره بأن لجنة التمويل العليا التي اقرت قرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٧ وبعد عرض الامر من قبل مديرية الكمارك والمكوس العامة في اخراج الاموال المستوردة عن طريق فلسطين⁽⁴⁾ التي طالبت فيه شركة النفط العراقية بأن الاموال غير صهيونية وكذلك مخازن الشركة الرئيس في فلسطين، ومن جانب آخر يتم فيه الشحن في السرعة الممكنة لكي يتم توزيع اموال الشركة في العراق، كما قامت الشركة في توسيع عملياتها في نفط البصرة والموصل لكي تسهل عملية الاستيراد من قبل السلطات الكمركية⁽⁵⁾، وفق قرار (١٢٩) تمنع استيراد اي بضاعة من فلسطين ومراجعة اللجنة المذكورة للحصول على اجازة منها⁽⁶⁾. ارسلت نقابة الصحفيين في القاهرة عن طريق وزارة الخارجية العراقية كتابها بشأن قرار لجنة التمويل العليا رقم (٨٨) لسنة 1947 الخاص بعدم استيراد الجرائد والمجلات عن طريق فلسطين بل عن طريق آخر، وإعلام النقابة بالسرعة الممكنة⁽⁷⁾ فيما سمحت لجنة التمويل العليا بتداول الجرائد والمجلات المصرية التي ترسل الى العراق عن طريق فلسطين لمدة اسبوعين فقط⁽⁸⁾، وبعد الابلاغ فعل النقابة في تنظيم طريق آخر غير طريق فلسطين، والا لم يتم استيرادها ويتم حجزها من قبل السلطات العراقية⁽⁹⁾. أصدرت لجنة التمويل العليا قرارها المرقم (95) لسنة

¹ المصدر نفسه ، و 179 ، ص 253 .

² المصدر نفسه ، و 181 ، ص 257 ؛ و 336 ، ص 510 .

³ د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 181 ، ص 257 ؛ و 336 ، ص 510 .

⁴ المصدر نفسه ، و 211 ، ص 299 .

⁵ المصدر نفسه ، و ١٨٩ ، ص 268 .

⁶ المصدر نفسه ، و 190 ، ص 269 .

⁷ المصدر نفسه ، و 222 ، ص 314 ؛ و 270 ، ص 411 .

⁸ المصدر نفسه ، و 206 ، ص 293 .

⁹ المصدر نفسه ، و 269 ، و 270 ، ص 410 ص 411 .

١٩٤٧، الخاص بتصدير البطاقات والاجازات من دائرة السكك الحديدية العراقية الى دائرة السكك الحديدية الفلسطينية، التي قامت المديرية العامة للسكك الحديدية في شراء بطاقات قطار من الهند، وتبين فيما بعد انها غير ملائمة لأغراضها فعرضتها للبيع، اذ قامت فلسطين في شرائها، بعد موافقة لجنة التمويل في بيعها وتصديرها الى فلسطين^(١)، كما اكدت لجنة التمويل العليا بقرارها المرقم (١٠٧) من العام نفسه على تصدير البطاقات والاجازات الى دائرة السكك الحديدية في فلسطين وتنفيذ ذلك الأمر بالسرعة الممكنة^(٢). قامت الحكومة العراقية في حوز (42) صندوقاً من المشروبات الكحولية التابع الى المفوضية الايطالية، عن طريق مديرية الكمارك والمكوس العامة، بناءً على معلومات وصلت من الشركة عن طريق الترانزيت، علماً بأن تلك الصناديق ليست بضاعة فلسطينية ولا صهيونية انما مرورها الى العراق عبر الترانزيت الى ايران، بالإضافة الى ذلك اوضحت المفوضية الايطالية في ايران بأن قرار رقم (6٧) لسنة ١٩٤٧ يشمل المشروبات الروحية، واعطاء اجازة خاصة بذلك الى الشركة⁽³⁾.

ويبدو ما تقدم بأن قرار (٦٧) يشمل المشروبات الكحولية، الا ان صدر في الرابع من تموز ١٩٤٧، قرار لجنة التمويل العليا المرقم (١٠٥) من العام نفسه، بأن شمول المشروبات وغيرها من المواد المستوردة من بلد الى بلد آخر عبر فلسطين لا ينفذ الا بعد شهرين من التاريخ اعلاه، وعليه فان المشروبات الموضوعة للبحث اصبحت طلبية خارجة عن الشمول ويجوز ارسالها الى المحل المصدرة اليه في ايران⁽⁴⁾، فيما أقرت لجنة التمويل العليا قرارها المرقم (١٠٩) في الثامن من تموز ١٩٤٧، الذي اختص في تسهيل معاملة مرور المشروبات الروحية العائدة للمفوضية الايطالية في ايران⁽⁵⁾.

وافقت مديرية الكمارك والمكوس العامة على تحديد كفالة شركة الغزل والنسيج العراقية المحدودة بخصوص الماكنتين التي تم ارسالها الى فلسطين لمدة شهر واحد وفق قرار (١٢)، الا ان مديرية الكمارك وفق القرار الجديد رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٧، الذي وافق على تحديد الكفالة (الاعارة) لمدة شهرين على ان تعاد الماكنتين وملحقاتها بعد انتهاء المدة المذكورة الى العراق⁽⁶⁾. بالنظر الى صدور قرار لجنة التمويل العليا رقم (13) لسنة ١٩٤٨، المختص في تسليم الرزم البريدية الواردة من فلسطين الى العراق الى دائرة مديرية الكمارك والمكوس العامة في بغداد، كما هو الحال في البصرة والموصل، ما دامت الدوائر البريدية غير ملزمة بإبقائها في مخازنها بعد المدة المعينة وعليه عادة الرزم الدولية الى السلطات الكمركية التي اخذت على عاتقها تعهد امر مقاطعة البضائع الصهيونية⁽⁷⁾. وتبين مما تقدم لا توجد ضرورة تستدعي نقل الرزم البريدية من دائرة البريد المركزي الى مديرية الكمارك والمكوس العامة في بغداد، وذلك لوجود معاون مدير كمرك ومكوس (التخمين) مقيم هناك فضلاً عن الخطر الذي يترتب على ذلك النقل في حين ان دائرة البريد هي المسؤولة قانوناً عن خزن وتسليم الرزم المذكورة بصورة

¹ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و219، ص310.

² المصدر نفسه، و218، ص309.

³ المصدر نفسه، و208، ص296.

⁴ المصدر نفسه، و210، ص298.

⁵ المصدر نفسه، وزارة الخارجية، مديرية التشريعات المرقم ت/10794/200/707/707، في 12 تموز 1947، و213، ص301.

⁶ د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية، و142، ص189.

⁷ المصدر نفسه، و329، ص502.

صحيحة وتتقاضى كل ما يترتب على ذلك من أجور وان واجب السلطة الكمركية ينحصر في فحص واستيفاء الرسوم الكمركية على تلك الرزم، وبناءً على ما تقدم ولعدم وجود محلات ملائمة لدينا لخرن الرزم الموضوعه للبحث لا يسعنا مع الاسف ابداء أي مساعدة في هذا الباب الى دائرة البريد المركزي⁽¹⁾. أقدمت الحكومة العراقية عن طريق لجنة التموين العليا والدوائر ذات العلاقة المرتبطة بها في متابعة المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني التي قامت في حجز غير البضائع من هدايا وصحف وكتب الدليل التجاري والصناعي وغيرها التي جاءت عن طريق فلسطين ، الا ان قرار (67) أوضح كيف تتعامل مديرية الكمارك والمكوس مع البضائع وغيرها التي يستوردها العراق او التي تنقل عن طريق الترانزيت ، علماً ان العراق استمر في المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني لولا الحرب التي حدثت بين فلسطين والكيان الصهيوني عام 1948 .

الخاتمة:

نفذ العراق قرار مقاطعة البضائع الصهيونية بعد استحصال الموافقة من قبل الحكومة العراقية، ولاسيما عن طريق مجلس الوزراء الذي اصدر قرار المقاطعة، واعتبر ذلك اليوم بـ (يوم المقاطعة)، وفي السياق ذاته تابعت الحكومة العراقية قرار مقاطعة البضائع الصهيونية في بداية عام 1946، الا انها في بداية الامر لم تضع خطة مدروسة، في اعطاء تحذير للمستوردين او التجار أو اعطائهم انذار في اصدار قرار المقاطعة من قبل الحكومة، انما التزم العراق بقرار مجلس الجامعة من اجل الوقوف بجانب الحكومة الفلسطينية ضد قرار الكيان الصهيوني في مقاطعة البضائع العربية وكذلك اليد العاملة، والتصدي للاقتصاد الصهيوني. كما لا يخفى على القارئ بأن الحكومة العراقية اتخذت الاجراءات كافة في نجاح المقاطعة الاقتصادية بعد ان ارتبطت عدة وزارات في ازالة العقبات التي واجهت الحكومة في بداية إصدار قرار المقاطعة الاقتصادية التي تمكنت من معالجة بعض القضايا، بالإضافة الى ذلك فقد كشفت الحكومة العراقية عن طريق القنصلية العراقية في مصر والعراق طرق الاحتيايل والتهريب التي قام بها الكيان الصهيوني في تغيير منشأ البضاعة التي تم التعرف عليها بعد المطالبة من قبل الجهات الرقابية في العراق ذات العلاقة بين بعض الوزارات او المديريات عن طريق البضائع الموجودة قبل صدور قرار مقاطعة البضائع الصهيونية وبعد القرار، ولاسيما البضائع المستوردة من قبل ايران وقبرص، وكذلك ما قامت به وزارة الداخلية في مراقبة الطرق الخارجية وبالأخص الطرق الصحراوية وعرف عنها بطرق غير مشروعة .

اما بخصوص القرارات التي أصدرتها لجنة التموين العليا فإن لها تأثير واضح على اقتصاد الكيان الصهيوني ، ومن اهم تلك القرارات هما قرار (37) لسنة 1946 و قرار (67) لسنة 1947 ، بالإضافة الى القرارات الأخرى الذي انفرد كل قرار عن الآخر من اجل التصدي امام التغلغل الصهيوني وعدم سيطرته على الاسواق العربية ومنها العراق، واستثمار الاموال داخل العراق او غيرها ،علماً بأن العراق البلد الوحيد الذي أصر على عدم تصدير المواد الاولية الى فلسطين وهي تفنقر إليها لكي يكون عرقلة في المصانع الصهيونية حتى تقدم في اغلاقها، وفي الوقت نفسه عدم تدفق رؤوس الاموال اليها، وبادرت بعض البلدان العربية ولاسيما العراق عن توفير بعض المواد التي تحتاجها فلسطين سواء في الاستغلال البشري او في الصناعة.

¹ المصدر نفسه ، و 231 ، و 237 ، ص 346 و ص 370 .

قائمة المصادر

أولاً : الوثائق غير المنشورة

1. د.ك.و، البلاط الملكي ، جامعة الدول العربية ١٩٤٤ - ١٩٤٦ ، 311/4680 .
2. د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، 32110/287 .
3. د.ك.و، وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، 32131/114 .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1. حسين محمود خصاف حميد المحمداوي، الكمارك العراقية 1921-1958 دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الأساسية ، الجامعة المستنصرية ، 2020 .
2. زاير نافع الفهد، توفيق السويدي ودوره في السياسة العراقية 1945-1958، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة البصرة، ١٩٩٠ .
3. كريم حيدر خضير ، تاريخ الشرطة العراقية 1932-1958 ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية / ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2000 .

ثالثاً : المصادر العربية والمعرية

1. احمد فارس عبيد المنعم، جامعة الدول العربية ١٩٤٥ - ١٩٨٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦ .
2. ببير ريفوقان وجان باتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، ت: فايزكم نفس ، منشورات عويدات ، بيروت، 1989 .
3. توفيق السويدي، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ، ط2، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠ .
4. جوزيف مغيزل، المقاطعة العربية والقانون الدولي ، مركز الأبحاث، بيروت ، 1968 .
5. عبد الله كاظم الدلفي، دور العراق السياسي في جامعة الدول العربية 1945-1958، مكتبة الرائد العلمية ، عمان ، 2006 .
6. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1985 .
7. عزيز عبد المهدي الردام ، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، مطبعة علاء، بغداد ، 1979 .
8. ممدوح الروسان ، العراق وقضايا الشرق العربي القومية 1941 - 1958 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1979 .
9. مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث، ج ١ ، دار الحكمة لندن، 2005 .
10. نديم البيطار ، قضية العرب الفلسطينية، مطابع صادر ربحاني ، بيروت ، 1947 .
11. هاني الهندي ، المقاطعة العربية لإسرائيل ، مركز الأبحاث ، بيروت ، 1975 .

رابعاً : الجرائد والمجلات

-جريدة الوقائع العراقية، العدد 2278، 8 أيار 1944 .

خامساً : شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

-www.w.ar.m.wikipedia.org.wikichttPs

Iraq and the economic boycott of the Zionist entity From 1945-1948

Assist .lectu .Sami Abdel Hussein Thajeel

Ministry of Education / General Directorate of Education, Baghdad

Al-Rusafa / 3

Samybdalhsyn9@gmail.com

Abstract:

Iraq took the initiative to boycott Zionist goods since the beginning of 1946, after the Iraqi Council of Ministers approved the decision of the Arab League Council regarding the economic boycott, which was approved at the end of 1945, and especially there was a strong insistence by Iraq in implementing that boycott in order to pressure the Zionist entity to harm the Their economy, or removing injustice from the Palestinian people. In addition, Iraq avoided the Zionist capitalist penetration into the country and its control over the economy, so it repelled the danger carried out by the Zionist entity and stood in front of it so that it would not be able to destabilize this economy. In addition, there must be knowledge between The Arab countries are able to strengthen their economies through import and export and avoid the risks to which they are exposed, and at the same time these countries are able to provide assistance to the Palestinian people with the economic goods they need in their daily lives.

Keywords: Iraq - the Zionist entity - economic boycott - goods